

الوسيط في المذهب

وإذا نذر العشر الأخير فنقص الهلال كفاه التسع ولو نذر عشرة أيام من آخر الشهر فنقص لزمه قضاء يوم \$ النظر الثالث في استثناء الأغراض \$.
فإذا قال أعتكف شهرا متتابعا لا أخرج إلا لعيادة زيد جاز الخروج له ولم يجز لعبادة عمرو ولا لشغل أهم منه ولو قال لا أخرج إلا لشغل يعن لي جاز الخروج لكل شغل ديني أو دنيوي يباح السفر بمثله ولا يجوز لأجل النظارة والتنزه .
وحكى صاحب التقريب قولا قديما أن هذا الاستثناء مناقض للتتابع فيلغو ويجب التتابع ثم قال إذا فرعنا على الصحيح فلو قال □ علي أن أتصدق بعشرة دراهم إلا أن أحتاج إليه قبل التصديق صح ذلك ولو قال إلا أن تبدو لي فهذا محتمل .
وأبي الشيخ أبو محمد هذا الأخير لأنه خيرة مطلقة يضاد اللزوم